

Distr.: Limited
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 156 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية
أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ
المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، والقرارات اللاحقة التي
مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2552 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/
نوفمبر 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

(1) A/75/620 و A/75/760 و A/75/760/Add.1.

(2) A/75/822/Add.7.



وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 284/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإنّ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 200,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 3,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- 9 - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تيسير عمل البعثة؛
- 10 - **تحيط علما** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف تنسيق شؤون الأمن برتبة ف-3؛
- 11 - **تحيط علما أيضا** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف وطني من الفئة الفنية لمحلل معلومات معاون، الشؤون السياسية؛
- 12 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشمل تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛
- 13 - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الخطر الذي ما فتئ يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في نقشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديدها لجائحة كوفيد-19، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛
- 14 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما فيها تدابير تيسير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء البعثة ومشروع ميزانيتها؛
- 15 - **تلاحظ بقلق** أثر جائحة كوفيد-19 في الأجلين المتوسط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وفي حدود ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهمتين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

- 17 - **تشجيع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 20 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 21 - **تشدد** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات البعثة؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاماً مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛
- 23 - **تؤكد من جديد** أحكام القسم الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 24 - **تكرر التأكيد** على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 25 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

26 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

27 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغاؤها؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة الاعتماد على الجهات الوطنية في أداء الوظائف عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المتواصلة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

30 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

31 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة للعمل بنظام تقييم الأداء الشامل الجديد وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقة هذا النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة النظر في طلبات الموارد اللازمة للعمل بهذا النظام؛

33 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

- 34 - **تلاحظ أيضا** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحت على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛
- 35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيّرة بدون طيار؛
- 36 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 37 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتقاضي في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف كفاءة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 38 - **تبرز** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛
- 39 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛
- 40 - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2566 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021، الذي قرر المجلس بموجبه زيادة القوام المأذون به للعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن مقترحاته المدرجة في ميزانية البعثة والمتعلقة بزيادة عمليات النشر تتسق مع ولاية البعثة؛
- 41 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 44 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على كفاءة التأهيل والتصنيف المناسبين للنفقات، ولا سيما فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية وأنشطة التدريب؛
- 42 - **تلاحظ** أهمية الانتخابات المحلية في عملية بناء السلام وتوطيده، والاهتمام الكبير للسكان المحليين بهذا النوع من أنواع المشاورات التي لها تأثير مباشر على حياتهم اليومية، وكذلك أهمية ضمان الموارد الكافية لدعم الانتخابات المقبلة؛
- 43 - **تقر** بأهمية دور البعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاتصالات بالعناصر المعنية التابعة للبعثة بهدف مساعدتها على تحقيق مجموعة الأهداف المحددة للبعثة بفعالية، وتشدد أيضا على أهمية الحرص على تزويدها بالموارد الكافية لتضطلع بفعالية وكفاءة بولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما يتناسب مع زيادة الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم؛

44 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

45 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

46 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

47 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره 1 116 738 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 1 036 595 600 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 61 311 500 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 11 316 800 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 7 514 800 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

48 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 418 777 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

49 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 8 261 400 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 619 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 1 913 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 440 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 287 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

50 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 139 592 300 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 93 061 567 دولاراً،

وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

51 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 50 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 753 800 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 873 200 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 637 900 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 146 700 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 96 000 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

52 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 558 369 400 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 93 061 567 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

53 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 52 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 11 015 300 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 7 493 100 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 551 900 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 586 600 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 383 700 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

54 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات 48 و 50 و 52 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 42 322 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في القرار 271/73؛

55 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 42 322 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 54 أعلاه؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق..

- 56 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 1 011 600 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 42 322 900 دولار المشار إليها في الفقرتين 54 و 55 أعلاه؛
- 57 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 58 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 59 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".
-